

السياسة المنقحة بشأن الوقاية والحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي

تتناول هذه الوثيقة السياسة المعتمدة من مجلس الإدارة في قراره رقم B.BM-2021/08. تم إرسال السياسة إلى مجلس الإدارة للنظر فيها كقرار مقترح دون عقد اجتماع لمجلس الإدارة في الوثيقة GCF/BM - 06/2021 بعنوان "السياسة المنقحة بشأن الوقاية والحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي".



GREEN
CLIMATE
FUND

I. مقدمة

1. لا يتسامح GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) مع كافة أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي (SEAH) في الأنشطة المتعلقة بـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ). ينتهك الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي كرامة الإنسان ولطالما شكل سلوكاً غير مقبول. يقوم الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي على العلاقات غير المتكافئة وديناميكيات القوة التي تؤدي إلى ثقافة التمييز والامتياز ويخلق علاقات شخصية عدائية وبيئات متصلة بالعمل، مما يحد من قدرة الأشخاص المتضررين على الازدهار ومن قدرة GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) على تحقيق مهمته. الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي بأي شكل من الأشكال غير مقبول في GCF (الصندوق الأخضر للمناخ).
2. يدرك GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) ضرورة منع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي والاستجابة لذلك بشكل فاعل وحماية الأشخاص منه، وخاصة الأشخاص الذين هم في مواقف أو أوضاع معرضة للخطر، والناجين من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي في جميع الأنشطة المتصلة بـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ). هذه الحماية ضرورية لتعزيز النزاهة والمساءلة على نطاق GCF (الصندوق الأخضر للمناخ).
3. تشكل هذه السياسة جزءاً من مجموعة سياسات GCF (الصندوق الأخضر للمناخ)، بما في ذلك السياسة المتعلقة بالممارسات المحظورة، والسياسة المتعلقة بحماية المبلغين عن المخالفات والشهود، والسياسة المتعلقة بالنوع الاجتماعي (وخطة عملها)، والسياسة البيئية والاجتماعية (السياسة البيئية والاجتماعية)، والمبادئ التوجيهية الإدارية للموارد البشرية (خاصة القسم (ح) الخاص بالتحرش). توفر هذه السياسات التكامل وتعمل معاً على تحقيق الهدف المشترك المتمثل في عدم التسامح مع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي في GCF (الصندوق الأخضر للمناخ). ستعمل الأمانة العامة مع آلية الانتصاف المستقلة (IRM)، ووحدة النزاهة المستقلة (IIU) ولجنة الأخلاقيات والتدقيق (EAC) لتعزيز التعاون والتماسك على مستوى المنظمة، وإضمان فهم الموظفين للدور المناسبة وتوزيع المسؤولية وآليات الانتصاف فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي.
4. ستتم معالجة التخفيف من مخاطر الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي في جميع الأنشطة التي يمولها GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) (كما هو موضح في السياسة البيئية والاجتماعية) من خلال أحكام السياسة البيئية والاجتماعية ذات الصلة.
5. سيدعم GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) الكيانات التي يتعامل معها لتطوير وتنفيذ السياسات والآليات التي تعالج الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي.

II. نطاق السياسة

6. تنص سياسة الوقاية والحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي (السياسة) على عدم تسامح GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) مطلقاً مع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي. وهي تحدد التزامات واضحة للأفراد المشمولين بـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) لمنع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي والاستجابة له والامتناع عن التفاوض عن الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي أو تشجيعه أو المشاركة فيه أو الانخراط فيه. يركز نطاق هذه السياسة على الأفراد المشمولين.
7. ترتبط هذه السياسة بالسياسة البيئية والاجتماعية (ES)، وتتم معالجة متطلبات التخفيف من مخاطر الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي في جميع الأنشطة الممولة من GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) في السياسة البيئية والاجتماعية (ES).

III. التعاريف

8. لغاية هذه السياسة، تم تعريف المصطلحات التالية على النحو التالي:
 - أ. يُقصد بمصطلح "مجلس الإدارة" مجلس إدارة GCF (الصندوق الأخضر للمناخ)؛
 - ب. يُقصد بمصطلح "المسؤول المعين من قبل مجلس الإدارة" المدير التنفيذي ("ED")، ورئيس وحدة التقييم المستقلة ("IEU")، ورئيس وحدة النزاهة المستقلة ("IIU")، ورئيس آلية الانتصاف المستقلة ("IRM")، المعينين من قبل مجلس الإدارة؛
 - ج. يُقصد بمصطلح "الفرد المشمول" الرؤساء المشاركين في مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة والأعضاء المناوبين والمستشارين (كل منهم محدد في القواعد الإجرائية لمجلس إدارة GCF (الصندوق الأخضر للمناخ))



- والمسؤولين المعيّنين من قبل مجلس الإدارة والأعضاء الخارجيين وموظفي GCF (الصندوق الأخضر للمناخ)؛
- د. يُقصد بمصطلح "الأعضاء الخارجيون" خبير يعمل كعضو خارجي في لجنة أو مجموعة أنشأها المجلس؛
- هـ. يُقصد بمصطلح "تقرير كيدي أو كاذب" تقرير غير دقيق أو مضلل يتم إعداده بتهور أو عن قصد أو عن عمد بغرض اكتساب ميزة غير مستحقة أو إلحاق الضرر بشخص أو كيان؛
- و. يُقصد بمصطلح "النشاط المتصل بـGCF (الصندوق الأخضر للمناخ)" أي نشاط يموله GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) للمناخ) أو يديره أو يدعمه، إما بموارده الخاصة أو بموارد الآخرين، أو أي نشاط يؤثر مادياً أو قد يؤثر أو يكون ذا صلة بـGCF (الصندوق الأخضر للمناخ)؛
- ز. يُقصد بمصطلح "موظفو GCF (الصندوق الأخضر للمناخ)" أي من موظفي GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) وأي فرد آخر يتم التعاقد معه و/أو يستعين به GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) لأداء الوظائف الرسمية لـGCF (الصندوق الأخضر للمناخ)، باستثناء المسؤولين المعيّنين من قبل المجلس والأعضاء الخارجيين؛
- ح. يعني اختصار "SEAH" الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي؛
- ط. "التحقق من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي" يعني ممارسة التوظيف حيث يُطلب من المتقدمين للوظيفة تقديم إقراراً بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي ويتم التحقق من المعلومات الواردة فيه، إلى أقصى حد ممكن، من خلال عمليات التحقق من الجهات المرجعية؛
- ي. "الإقرار بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي" هو إفصاح مكتوب يُقسم صاحبه على صحته، يتناول تاريخ شخص ما في الاستغلال الجنسي أو الاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي فيما يتعلق بالإدانات الجنائية التي يمكن الكشف عنها قانوناً أو الإجراءات التأديبية أو العقوبات التي فرضها صاحب العمل الحالي أو السابق و/أو المجالس التأديبية للمنظمات المهنية التي خضع أو يخضع لها الشخص؛
- ك. يُقصد بمصطلح "الاعتداء الجنسي" التدخل البدني الفعلي أو المهذدّ ذا الطابع الجنسي، سواء بالقوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية؛
- ل. يُقصد بمصطلح "الاستغلال الجنسي" أي إساءة فعلية أو محاولة استغلال لموقف ضعف أو قوة متباينة أو ثقة لأغراض جنسية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق استفادة مالية أو اجتماعية أو سياسية من الاستغلال الجنسي لشخص آخر؛
- م. "التحرش الجنسي" يشمل المقدمات الجنسية غير المرحب بها، وطلب خدمات جنسية، وغيرها من الألفاظ أو السلوك الجسدي ذي الطبيعة الجنسية التي تتداخل مع العمل، أو تتم كشرط من شروط التوظيف، أو يخلق بيئة تخويفية أو عدائية أو بيئة عدوانية في إطار متصل بنشاط GCF (الصندوق الأخضر للمناخ).
- ن. يُقصد بمصطلح "الموظفون" جميع الأشخاص المعيّنين في وظيفة في GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) بموجب كتاب تعيين (يُشار إليهم بشكل فردي بـ "الموظف")؛
- س. "عمليات التحقق من الجهات المرجعية" تعني جزء من عملية الاختيار والتوظيف يتم فيه إجراء فحوص للتحقق من دقة وصحة المراجع أو البيانات أو التصريحات المقدمة من قبل المتقدمين الخارجيين للوظائف بشأن خلفيتهم التعليمية والمهنية وغيرها؛ و
- ع. "الناجي" يعني الشخص الذي تعرض أو يتعرض للاستغلال الجنسي أو الاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي.

IV. المبادئ التوجيهية

1. تدعم المبادئ التوجيهية القيم الأساسية والقواعد الأساسية لسياسة الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي وتتواءم مع الأهداف والمبادئ التوجيهية لصك الإدارة.
2. لن يتسامح GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) مع أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي أو الاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي.
3. لا يجوز لـGCF (الصندوق الأخضر للمناخ) والأفراد المشمولين به الدخول في ارتباطات مستقبلية مع أولئك الذين يتغاضون عن الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي أو يشجعون عليه أو يشاركون فيه، أو يخرطون فيه في سياق أنشطة متصلة بـGCF (الصندوق الأخضر للمناخ).

4. يتخذ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) جميع التدابير المناسبة لمنع ومعالجة مشكلة الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي وتخفيفها والتحقق فيها في ما يتعلق بالأفعال التي يرتكبها الأفراد المشمولون في الأنشطة المتصلة بـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ).
5. يجب أن يتخذ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) جميع التدابير المناسبة لحماية الناجين الفعليين أو المشتبه بأنهم ناجين مثل ضمان عدم الكشف عن هويتهم وسلامتهم الجسدية وإبعادهم عن الجناة المشتبه بهم، وحمايتهم من الانتقام بسبب الإبلاغ عن الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي الفعلي أو المشتبه به الذي ارتكبه أفراد مشمولون على صلة بنشاط متصل بـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ).

V. التزامات الأفراد المشمولين

5.1 التزامات الأفراد المشمولين

9. يجب على الأفراد المشمولين التمسك بالمبادئ التوجيهية لهذه السياسة والمساهمة في تهيئة بيئة تمنع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي، والحفاظ على هذه البيئة.
10. يجب على الأفراد المشمولين عدم التغاضي عن الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي في الأنشطة المتصلة بـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) أو تشجيعها أو المشاركة فيها أو الانخراط فيها. ولا يجوز لهم تحديداً:
- أ. استخدام مناصبهم لارتكاب الاستغلال الجنسي أو الاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي ضد أي شخص ينفذ أنشطة متصلة بـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) أو يشارك فيها أو يستفيد منها؛ أو
- ب. الانخراط في نشاط جنسي مع طفل (على النحو المحدد في المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل). لا يعتبر سوء تقدير عمر الطفل دفاعاً قانونياً صحيحاً. يعتبر أي نشاط من هذا القبيل استغلالاً جنسياً و/أو اعتداءً جنسياً.
11. رهنأ بتوافر الحماية من الانتقام، يقع على الأفراد المشمولين واجب الإبلاغ عن أي من أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي في الأنشطة المتصلة بـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) في أقرب وقت ممكن بعد أن يصبحوا على علم بذلك إلى وحدة النزاهة المستقلة أو إلى لجنة الأخلاقيات والتدقيق حسب الاقتضاء (على النحو المبين في القسم VII)، والتعاون مع وحدة النزاهة المستقلة في سياق التحقيق أو أي تحقيق آخر وفقاً لسياسة حماية المبلغين عن المخالفات والشهود. ترد بيانات الاتصال بوحدة النزاهة المستقلة أو إلى لجنة الأخلاقيات والتدقيق في القسم VII أدناه.
12. رهنأ بتوفر الحماية من الانتقام، يكون أي مشرف أو مدير أو أي شخص آخر من GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) يتلقى بلاغاً عن استغلال جنسي و/أو اعتداء جنسي وتحرش جنسي مشتبهاً به، مُلزماً بإرسال هذا التقرير دون تأخير إلى وحدة النزاهة المستقلة.

VI. الوقاية والعناية الواجبة

6.1 الأفراد المشمولون

13. يجب أن يضمن GCF (الصندوق الأخضر للمناخ)، في أقرب وقت ممكن عملياً بعد اعتماد هذه السياسة، أن عملياته في التعيين أو التوظيف أو الشراء أو أي عمليات تأهيل أخرى ستتضمن عمليات تحقق من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي.
14. عند إجراء عمليات التحقق من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي، يجب أن يضمن GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) أن يستكمل المسؤولون المعينون من قبل مجلس الإدارة، والأعضاء الخارجيين، وموظفو GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) تعبئة إقرارات الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي قبل توفير أي تعيين أو توظيف أو عقد.
15. بعد تقديم إقرار الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي، يجب أن يضمن GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) للمناخ إجراء عمليات التحقق من الجهات المرجعية المناسبة لغرض التحقق، إلى أقصى حد ممكن، من دقة وصحة المعلومات المقدمة من قبل المرشح للوظيفة، بما في ذلك المعلومات الواردة في إقرار الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي.
16. يجب أن يقدم الأشخاص الذين تم توظيفهم بالفعل أو التعاقد معهم من قبل GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) كمسؤولين معينين من قبل مجلس الإدارة أو أعضاء خارجيين أو موظفين في GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) في وقت اعتماد هذه السياسة، إقرار الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي دون تأخير.

17. يجب التعامل مع عدم الكشف و/أو الإفصاح غير الدقيق أو غير الكامل عن المعلومات المتعلقة بأي عمل من أعمال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي في إقرار الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي على أنه سوء سلوك (كما في حالة الموظفين) أو إخلال بالعقد (كما في حالة الخبراء الاستشاريين)، حسب مقتضى الحال. يحتفظ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) بالحق في سحب أي عرض للتعيين أو التوظيف أو التعاقد، أو إنهاء أي ارتباطات تعاقدية إذا تبين أن مقدم الطلب قد قدم معلومات غير صحيحة فيما يتعلق بأي سجلات جنائية أو تأديبية سابقة تتعلق بأفعال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي.

18. يتعين على الأفراد المشمولين بالكشف لـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) عن علاقاتهم الشخصية الحميمة مع الأفراد المشمولين الآخرين في الظروف التالية:

(أ) عندما توجد علاقة في الإدارة وتسلسل المسؤولية بين الأشخاص؛ أو

(ب) عندما يكون لشخصين مناصب غير متكافئة في GCF (الصندوق الأخضر للمناخ)، ويمكن الاعتبار بشكل معقول أن هناك تضارباً في المصالح (أي أن شخصاً في منصب أعلى قد يمارس نفوذه أو نفوذها لتحقيق منفعة لشخص في منصب ثانوي أو حرمانه بشكل غير عادل).

6.2 إنكاء الوعي والتواصل والتدريب

19. سُدّ الأمانة العامة في أقرب وقت ممكن مبادئ توجيهية لتنفيذ السياسة في شكل خطة عمل لدعم نشر وتنفيذ هذه السياسة وإنكاء الوعي داخل GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) في ما يتعلق بمسألة الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي وتداعياتها المحتملة. ستشمل الخطة ما يلي:

أ. إتاحة هذه السياسة على موقع GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) الشبكي؛

ب. إعداد من خلال الإتاحة المبادئ التوجيهية لتنفيذ السياسة في شكل خطة عمل، والتدريب والتوجيه والأدوات ومواد الاتصال للأفراد المشمولين لإنكاء الوعي ودعم تنفيذ هذه السياسة. سيتم تصميم هذا التدريب والأدوات والتوجيهات وفقاً لاحتياجات وسياقات الجمهور المستهدف؛

ج. القيام، قدر الإمكان، بأنشطة إنكاء وعي وتدريب لصالح الأفراد المشمولين و/أو بالتعاون معهم؛

د. إعداد توجيهات وتدريب وإجراءات لموظفي GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) المعنيين المسؤولين عن تقييم مخاطر الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي، والعمل على ضمان وجود نظم حماية مناسبة؛ و

هـ. التأكد من أن يخضع جميع الأفراد المشمولين بالتغطية لتدريب إلزامي لضمان الامتثال لهذه السياسة وإجراءات التشغيل ذات الصلة.

VII. الإبلاغ والتحقيقات

20. يجوز لأي شخص أو كيان تقديم بلاغ إلى وحدة النزاهة المستقلة بواقعة استغلال جنسي واعتداء جنسي وتحرش جنسي فعلية أو مشتبه بها على النحو المحدد في هذه السياسة. يُشجع بشدة الأشخاص الذين لديهم معلومات تتعلق بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي المشتبه به، لا سيما عندما يتعلق الأمر بأفراد مشمولين في الأنشطة المتصلة بـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ)، على إبلاغ وحدة النزاهة المستقلة بهذه المعلومات.

21. يجب تقديم البلاغات بشأن الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي الفعلي أو المشتبه به إلى السلطة المختصة المعينة لتلقي التقرير ذي الصلة، على النحو المنصوص عليه في سياسة GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) بشأن حماية المبلغين عن المخالفات والشهود ويجب التعامل معها وفقاً لتلك السياسة.

22. وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في سياسة GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) بشأن حماية المبلغين عن المخالفات والشهود:

أ. يجب تقديم تقارير بشأن الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي الفعلي أو المشتبه به فيما يتعلق بموظفي GCF (الصندوق الأخضر للمناخ)، أو مسؤول معين من قبل مجلس الإدارة (باستثناء المدير التنفيذي ورئيس وحدة النزاهة المستقلة)، أو عضو خارجي في لجان أو مجموعات GCF (الصندوق الأخضر للمناخ)، إلى رئيس وحدة النزاهة المستقلة من خلال أي من نقاط الاتصال التالية بشرط الإبلاغ عن أي تغييرات تتعلق بتفاصيل الاتصال ونشرها بشكل مناسب:

العنوان البريدي: وحدة النزاهة المستقلة، GCF (الصندوق الأخضر للمناخ)، Yeonsu-gu Center-daero Art 175،
22004 Incheon جمهورية كوريا؛

ب. يجب تقديم التقارير بشأن الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي الفعلي أو المشتبه به فيما يتعلق برئيس
مشارك، أو عضو مجلس الإدارة أو عضو مناب أو مستشار أو مدير تنفيذي أو رئيس وحدة النزاهة المستقلة، إلى
رئيس لجنة الأخلاقيات والتدقيق الذي يجب أن يوجه أي تقرير من هذا القبيل إلى لجنة الأخلاقيات والتدقيق للنظر فيه
وفقاً للإجراءات التي ستضعها وحدة النزاهة المستقلة لمثل هذه القضايا. يجب تقديم هذه التقارير خطياً وبشكل سري إلى
رئيس لجنة الأخلاقيات والتدقيق من خلال نقاط الاتصال التالية:

البريد الإلكتروني: EAC-Chair@gcfund.org

العنوان البريدي: رئيس لجنة الأخلاقيات والتدقيق، GCF (الصندوق الأخضر للمناخ)، Center-daero Art 175،
Yeonsu-gu، 22004 Incheon، جمهورية كوريا؛ و

ج. يجب تقديم التقارير بشأن الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي الفعلي أو المشتبه به فيما يتعلق بموظفي
GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) العاملين تحت سلطة رئيس وحدة النزاهة المستقلة إلى رئيس وحدة النزاهة المستقلة من
خلال نقاط اتصال وحدة النزاهة المستقلة المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، أو إلى رئيس لجنة الأخلاقيات والتدقيق من
خلال نقاط اتصال لجنة الأخلاقيات والتدقيق المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه بشكل مؤقت إلى أن يتم إنشاء آليات
أخرى والإبلاغ بها بشكل مناسب.

23. يجب على الأشخاص أو الكيانات التي تقدم تقارير بشأن الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي الفعلي
أو المشتبه به القيام بذلك بحسن نية وتقديم حيثما أمكن أي معلومات أو أدلة في حوزتهم، والتي من شأنها أن تدعم الاعتقاد المعقول
بأن الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي قد وقع بالفعل. قبل إعداد التقرير، لا يُطلب من هؤلاء الأشخاص أو
الكيانات تقييم أو تحديد ما إذا كان التقرير الذي يعتزمون إعداده يفي بالحد الأدنى من الجدية أو الخطورة. لا يُطلب من الأشخاص
أو الكيانات المبلغة إثبات الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي المشتبه به أو تلبية أي شروط إثبات.

24. يجب التحقيق في تقارير الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي الفعلية أو المشتبه بها من قبل وحدة
النزاهة المستقلة وفقاً لسياسات ومعايير GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) ذات الصلة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر،
سياسة GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) بشأن حماية المبلغين عن المخالفات والشهود. يجب على وحدة النزاهة المستقلة التعامل
بجدية والتحقيق بدقة في تقارير الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي المشتبه بها بطريقة تراعي الاعتبارات
القائمة على النوع الاجتماعي، وتتمحور حول الناجين، ومستقلة، وموضوعية من خلال إجراء تحقيقات خالية من السيطرة أو التأثير
من قبل أي شخص أو كيان، ومع الالتزام الصارم بمبادئ عدم إلحاق الضرر والإنصاف والإجراءات القانونية الواجبة.

25. بعد أي تحقيق تُجريه وحدة النزاهة المستقلة، يجب على وحدة النزاهة المستقلة اتخاذ تدابير لمراقبة الوضع فيما يتعلق
بوضع أي ناجين ومرتكبي الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي المزعومين، للحماية من الانتقام نتيجة للتحقيق أو
نتائجه. علاوة على ذلك، يتعين على الأمانة العامة لـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) تنفيذ أي إجراءات إدارية أو تأديبية يتخذها
GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) نتيجة للتحقيق.

26. يجب أن تتعاون وحدة النزاهة المستقلة وتنسق مع آلية الانتصاف المستقلة لتحقيق أقصى فعالية لهذه السياسة. في حالة
تقديم تقرير بشأن الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي إلى وحدة النزاهة المستقلة وتقديمه أيضاً كشكوى إلى آلية
الانتصاف المستقلة، أو إذا تم تقديم تقرير بشأن الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي إلى وحدة النزاهة المستقلة أو
آلية الانتصاف المستقلة يتعلق بكل من فرد مشمول ومشروع أو برنامج ممول من GCF (الصندوق الأخضر للمناخ)، يتشاور رؤساء
وحدة النزاهة المستقلة وآلية الانتصاف المستقلة مع بعضهما البعض ومع الشخص مقدم التقرير/مقدم الشكوى ويحددون أفضل السبل
للتعامل مع التقرير أو الشكوى لتجنب الدعاوى و/أو التحقيقات الموازية.

VIII. الحماية وسبل الانتصاف

27. أي ناج يقدم تقرير أو يحاول الإبلاغ أو يُعتقد أنه أبلغ عن الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي المشتبه
به أو الفعلي (بما في ذلك المخاوف بشأن الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي المشتبه به) من قبل فرد مشمول
فيما يتعلق بنشاط متصل بـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ)، يحق له التمتع بجميع أشكال الحماية (التي تشمل إخفاء الهوية
والسرية، والحماية من الانتقام) وسبل الانتصاف الممنوحة لـ "المبلغين عن المخالفات" على النحو المنصوص عليه في سياسة GCF
(الصندوق الأخضر للمناخ) بشأن حماية المبلغين عن المخالفات والشهود.

28. أي شخص آخر يقدم تقرير أو يحاول الإبلاغ أو يُعتقد أنه أبلغ عن الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي الفعلي أو المشتبه به، أو يتعاون، أو يحاول التعاون، أو يُعتقد أنه على وشك التعاون، أو يُعتقد أنه تعاون مع تحقيق أجراه GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) فيما يتعلق بتقرير بشأن الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي المشتبه به من قبل فرد مشمول ذي علاقة بنشاط متصل بـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ)، يُعتبر "مبلغاً عن المخالفات" أو "شاهداً"، حسب الاقتضاء، ويحق له الحصول على جميع أشكال الحماية ذات الصلة (التي تشمل إخفاء الهوية والسرية، والحماية من الانتقام) وسبل الانتصاف، على النحو المنصوص عليه في سياسة GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) المتعلقة بحماية المبلغين عن المخالفات والشهود.

29. يجوز لأي فرد مشمول ناج من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي الذي ارتكبه فرد مشمول آخر ذي صلة بنشاط متصل بـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ)، أن يطلب من GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) تقديم التوجيه والدعم التاليين:

- أ. معلومات ومشورة بشأن خيارات تقديم التقارير الرسمية وغير الرسمية، والخطوط الساخنة، وخطوط المساعدة المتاحة داخل وخارج GCF (الصندوق الأخضر للمناخ)؛
- ب. معلومات عن الخدمات الطبية والدعم المتوفرة؛
- ج. معلومات عن إساءة المشورة، بما في ذلك المشورة النفسية والاجتماعية والمشورة بشأن الإجهاد؛
- د. مشورة من مسؤول شؤون الأخلاقيات أو أمين المظالم؛
- هـ. معلومات عن خيارات وخدمات التأمين الصحي المنخفضة التكلفة المتوفرة؛
- و. معلومات وإحالة إلى الخدمات المحلية الداخلية والخارجية المتخصصة في قضايا التحرش الجنسي، والعنف ضد المرأة، والعنف ضد أفراد مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملتي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى، بما في ذلك الأفراد غير المتوافقين مع العرف القائم على النوع الاجتماعي، أو دعم الرجال الذين يتعرضون للعنف، بالقدر المتاح؛ و
- ز. الدعم والتوجيه بشأن كيفية تقديم التقارير إلى السلطات المحلية وما يمكن توقعه منها، لا سيما إذا كان السلوك المزعم يشكل جريمة.

30. في حالات الطوارئ، يجوز لأي فرد مشمول ناج من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي الذي ارتكبه فرد مشمول آخر ذو صلة بنشاط متصل بـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) أن يطلب من GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) تقديم إغاثة طبية مؤقتة أو خدمات دعم أخرى حسب الاقتضاء لمعالجة الضرر الفوري.

31. يجوز لأي شخص ناج من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي الذي ارتكبه فرد مشمول في منشآت GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) أو أثناء نشاط أو حدث يستضيفه GCF (الصندوق الأخضر للمناخ)، والذي قُدِّم بشأنه تقرير بشأن الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي وفقاً للقسم VII من هذه السياسة، أن يطلب من GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) توفير الحماية المنصوص عليها في الفقرتين 30 و31 أعلاه.

32. أفعال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي، أو الانتقام من أحد الناجين الفعليين أو المشتبه بهم من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي، التي يرتكبها الأفراد المشمولون ترقى إلى سوء سلوك أو إخلال بالعقد وتخضع لتدابير تأديبية أو علاجية أخرى حسب الاقتضاء، وفقاً لسياسات وقواعد وإجراءات GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) ذات الصلة.

33. قد يخضع أي شخص أو كيان يقدم تقريراً كاذباً أو ضاراً لسبل الانتصاف الإدارية أو الإجراءات التأديبية وفقاً لسياسات GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) ومبادئه التوجيهية ذات الصلة، وأحكام أي اتفاقيات تعاقدية قائمة بين GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) والشخص أو الكيان.

34. فيما يتعلق بنشاط متصل بـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ)، حين يتم ارتكاب فعل الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي من قبل فرد مشمول، أو يكون الانتقام من أحد الناجين الفعليين أو المشتبه بهم قد تم ارتكابه من قبل فرد مشمول، ويؤكد تحقيق أجراه GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) هذا الفعل، وفرضت الإجراءات التصحيحية أو التأديبية ضد الفرد المشمول، يمكن لوحدة النزاهة المستقلة بالتشاور مع لجنة الأخلاقيات والتدقيق، أن توصي بأن يتخذ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) سبل الانتصاف المناسبة، مثل توفير جهات اتصال وخدمات الإحالة والاستشارة لصالح الناجي. ستسعى الأمانة العامة لـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) إلى تنفيذ مثل هذه الحلول دون تأخير لا مبرر له. ولكن، في حال عدم قيام الأمانة العامة لـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) بتنفيذ سبل الانتصاف الموصى بها، يتعين على وحدة النزاهة المستقلة أن تسعى على الفور إلى الحصول على توجيهات من لجنة الأخلاقيات والتدقيق حتى تتمكن اللجنة من تحديد مسار العمل المناسب.

IX. تنفيذ السياسة والمراقبة والإبلاغ والمراجعة

35. يكون مكتب الموارد البشرية التابع للأمانة العامة لـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) مسؤولاً عن التنفيذ الفاعل والمراقبة وتقديم التقارير إلى مجلس الإدارة سنوياً فيما يتعلق بالتزامات الأفراد المشمولين بموجب هذه السياسة. ويجب عليها وضع مبادئ توجيهية وإجراءات بالتشاور مع وحدة النزاهة المستقلة، لتفعيل وتنفيذ هذه السياسة على الفور بعد اعتمادها.
36. يجب على الأمانة العامة ووحدة النزاهة المستقلة التوصية بإدخال تحسينات على هذه السياسة والإجراءات والضوابط ذات الصلة للتخفيف من فرص الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي والحرص على التزام الأفراد المشمولين بالسياسة. يجب أن تحتفظ وحدة النزاهة المستقلة أيضاً بسجل قضايا للتقارير والإفصاح عنه علناً بما في ذلك الحالات المتعلقة بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي، في إطار سياسة GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) المعمول بها بشأن حماية المبلغين عن المخالفات والشهود، ووفقاً لسياسات ومعايير GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) ذات الصلة فيما يتعلق بالإفصاح عن المعلومات.
37. كل ثلاث سنوات، ستقدم لجنة الأخلاقيات والتدقيق بدعم من وحدة النزاهة المستقلة والأمانة العامة، تقريراً إلى مجلس الإدارة حول القضايا المتعلقة بتنفيذ هذه السياسة إلى جانب أي توصيات لإجراء تغييرات عليها. ستأخذ هذه التقارير في الاعتبار المعايير أو السياسات الجديدة التي وضعتها ونفذتها المؤسسات النظيرة والشركاء فيما يتعلق بنطاق أنشطتهم وستتواءم مع دورة مراجعة السياسات.

X. تاريخ النفاذ

38. تدخل هذه السياسة حيز التنفيذ بعد اعتمادها من قبل مجلس إدارة GCF (الصندوق الأخضر للمناخ).

This document was translated from English. The English version of this document shall be the authoritative version of this document for all purposes. In the event of a conflict between the English version and any translation of this document, the English version shall prevail.

تُرجمت هذه الوثيقة من اللغة الإنكليزية. تكون النسخة الإنكليزية لهذه الوثيقة النسخة الموثوقة لهذه الوثيقة لجميع الأغراض. في حالة وجود تضارب بين النسخة الإنكليزية وأي ترجمة لهذه الوثيقة، يسري النص الإنكليزي.



GREEN
CLIMATE
FUND